

قرار وزير المالية رقم (٥٣١) لسنة ٢٠٠٥  
بتحديد المهن غير التجارية في تطبيق  
حكم المادة ( ٧٠ ) من قانون الضريبة على الدخل  
الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

قرر :

(المادة الأولى)

المهن غير التجارية في تطبيق حكم المادة (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه هي :

- ١ - المحاماة .
- ٢ - الطب .
- ٣ - الهندسة ( بما في ذلك الهندسة الزراعية ) .
- ٤ - الصحافة .
- ٥ - تأليف المصنفات العلمية والأدبية بما في ذلك إلقاء الأحاديث الفنية والعلمية والأدبية .
- ٦ - المحاسبة والمراجعة .
- ٧ - الخبرة بما في ذلك مهنة الخبير المثمن .
- ٨ - الترجمة .
- ٩ - القراءة والتلاوات الدينية .
- ١٠ - الرسم والنحت والخط .
- ١١ - الغناء والعزف والتلحين والرقص والتمثيل والإخراج والتصوير السينمائي وتأليف المصنفات الفنية وغيرها من المهن السينمائية والتلفزيونية والإذاعية والمسرحية .
- ١٢ - عرض الأزياء .
- ١٣ - التخليص الجمركي .
- ١٤ - القبانة .
- ١٥ - النسخ على الآلة الكاتبة والكمبيوتر وغيرها بالقطعة لمن يباشر هذا النشاط بنفسه .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

سجل في : ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية

  
د. يوسف بطرس غالى